مفهوم الالتباس(1)

من وجهتي نظر الأصوليين والنحاة

كمال الزيتوني، تونس

ميّز لغويون محدثون بين مفهوم الالتباس ambiguité باعتباره ناتجا عن اشتراك في أحد مستويات تحليل المعنى القولي Locutoire للكلام وبين مفهوم المسكوت عنه Non dit باعتباره ناتجا عن "إبهام" في تأويل المعنى اللاقولي Illocutoire للكلام(2). غير أن جذاذاتنا المنقولة عن النحاة والأصوليين لا تشتمل في أغلبها إلا على شتات من الملاحظات العارضة حول معطيات نسبوها إلى ظاهرة الالتباس نسبا عفويّا وليس تقنيا، وهي مبثوثة في بعض أبواب مصنّفاتهم، ولعل ما سيضفي على تلك المعطيات طابعا منسجما وتقنيا هو ذاك التمييز الآنف الذكر. وهو ما سنسعى إلى تفصيله متخذين مفهوميْ الاشتراك والإبهام منطلقا في ذلك.

1-**التداخل بين مفهومي الاشتراك والإبهام عند الأصوليين:** ساد هذا التداخل عند الفقهاء الأصوليين أثناء معالجتهم "المحلية" لمسالك تأويل الكلام القرآني، ثم انتقل إلى بعض متأخري النحاة بعدهم :

من ذلك أن أبا البقاء الكفوي (-817هـ) من وجهة نظر مذهبه الحنفي "لا يشترط في ثبوت الاشتراك -في لفظ ما- نقل أهل اللغة أنه مشترك بل يشترط نقلهم أنه مستعمل في معنيين أو أكثر، وإذا ثبت ذلك فنحن نسمّيه مشتركا باصطلاحنا "(3). وبناء على هذا التعديل الجوهري لمفهوم الاشتراك بنقله من دائرة المواضعة إلى دائرة الاستعمال استخرج الكفوي للفظ المشترك أربعة احتمالات مبنيّة جميعا على "جهة إطلاقه"، أي استعماله، وهي :

"اللفظ المشترك بين معنيين قد يطلق على أحدهما ولا نزاع في صحّته وفي كونه بطريق الحقيقة، وقد يطلق ويراد به أحد المعنيين لا على التعيين بأن يراد في إطلاق واحد هذا أو ذاك، وقد يطلق إطلاقا واحدا ويراد به كل واحد من معنييه بحيث يفيد أن كل منهما مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي،

وقد يطلق إطلاقا واحدا ويراد به مجموع معنييه من حيث هو المجموع المركّب منهما بحيث لا يفيد أنّ كلا منهما مناط الحكم "(4).

يمكننا أن نترجم-عن الكفوي- هذه الاحتمالات الأربعة في تأويل اشتراك الكلام القرآني بالطريقة التالية:

-الاحتمال الأول: إرادة المتكلّم للقراءة "أ" – في اللفظ - دون القراءة "ب" أو العكس.

-الاحتمال الثاني: إرادة المتكلم للقراءة "أ" أو للقراءة "ب" دون تعيين لإحداهما.

-الاحتمال الثالث: إرادة المتكلم للقراءة "أ" باعتبارها مناطا لحكم فقهي أول (حسب مقام اجتهاد أول) وإرادة المتكلم للقراءة "ب" باعتبارها مناطا لحكم فقهي ثان(حسب اجتهاد ثان).

-الاحتمال الرابع: إرادة المتكلم للقراءة "أ" وللقراءة "ب" معا ودون فصل بينهما باعتبارهما مناطا لحكم فقهي واحد.

هذه الاحتمالات الأربعة – في تأويل المشترك – ليست متساوية في درجة صحّتها المنطقية حسب المؤلّف :

-فالأوّل حسب قوله "لا نزاع في صحّته" فهناك نصوص مشتركة لكنها غير ملتبسة،

-أما الثاني ("أ" أو "ب" دون تعيين)" فقد أشار صاحب المفتاح بأنه هو حقيقة المشترك عند التجرّد من القرائن"(5).

-أما الاحتمال الثالث فهو "محل الخلاف" حسب قوله بين الحنفية والشافعية (6)،

-أما الاحتمال الرابع فقد أجمع الفقهاء على امتناعه لانطوائه على القول بتناقض النص القرآني "فالفرق بين الرابع والثالث هو الفرق بين الكل الإفرادي والكل المجموعي، وهو مشهور يوضّحه أنه يصحّ " كل الأفراد يرفع هذا الحجر " ولا يصحّ "كل فرد" وهذا الرابع ليس من محل النزاع في شيء، إذ لا نزاع في امتناعه حقيقة ولا في جوازه مجازا إن وجدت علاقة مصحّحة "(7).

الحاصل أن هذه الرؤية الفقهية الموسّعة لمفهوم الالتباس رؤية ثريّة، ويشهد على ثرائها بقية الجدل بين الحنفية والشافعية في تأويل بعض آيات القرآن الكريم(8).

تلك الرؤية الفقهية الموسّعة لمفهوم الاشتراك إلى درجة جعله شاملا لمفهوم الإبهام قد كان لها بالغ التأثير على بعض متأخري النحاة في تعريفهم لظاهرة الالتباس وتنزيلها في إطار بلاغي تأويلي: ففي "حاشية" الصبّان على الأشموني (وكلاهما من القرن الثاني عشر للهجرة) مواطن عديدة تعارض فيها رأي المصنف مع رأي شارحه في شأن الصلة بين الإبهام والالتباس، منها:

-قول الصبّان: "لا فرق بين الالتباس والإجمال عند المصنّف، والحقّ الفرق، وأن الأول تبادر فهم غير المراد، والثاني احتمال اللفظ للمراد وغيره من غير تبادر لأحدهما، وأنّ الأوّل مضرّ دون الثاني "(9).

-وقوله: "قول المصنف لا يجوز حذف "في"... في الآية "وترغبون أن تنكحوهن" مبني على مذهب المصنف في عدم الفرق بين الإجمال والالتباس– وهو خلاف التحقيق– واللازم في الآية إنما هو الإجمال لاستواء احتمالـــيْه، فهو من مقاصد البلغاء إلا إذا اقتضى المقام التعيين فيمنع كالالتباس "(10).

-وقوله: "قول المصنف: " أشكل المراد بعد حذف "من" في الآية "واختار موسى قومه سبعين رجلا" فيكون إجمالا" قوله هذا مبني على مذهبه من شمول الالتباس للإجمال، والحق أنه لا إجمال في الآية لأن قرينة سبب النزول تدلّ على الحرف المحذوف "(11).

قد توحي هذه الشواهد بوجود خلاف جوهري في تعريف كل من الالتباس والإجمال بين الصبّان والأشموني، إلا أنّ التأمّل في حجاجهما يفضي إلى استخلاص فرق واحد وغير جوهري بينهما، إنه الخلاف حول طبيعة القرينة الصارفة إلى مراد المتكلّم ومدى بعدها أو قربها من الكلام المؤوّل: فالأشموني قد التزم بتعريف الأصوليين للإجمال وهو "إيراد الكلام على وجه مبهم"(12)، إنه إذن الإبهام، وقد جعل الأشموني الالتباس إبهاما مادام فاقدا للقرينة القريبة والمباشرة. أما الصبان فقد ربط تعريف الالتباس بردود فعل المؤوّل (كما فعل أبو البقاء الكفوي من قبل)، فلا لبس عنده إلا "إذا تبادر فهم غير المراد" وهذا من شأنه أن يوسّع من مدى تدخّل العوامل المقامية في التأويل (مثل أسباب نزول الآيات).

ما يمكن أن نواجه به هذه التعريفات الفضفاضة لظاهرة الالتباس في الكلام هو تحكيم منوال نحوي محدّد في تعريف هذه الظاهرة نميّز بمقتضاه:

-بين مظاهر لبس ناتجة عن اشتراك في أحد مستويات التحليل القولي للكلام.

-وبين مظاهر أخرى ناتجة عن إبهام في التأويل اللاقولي للكلام. وهذا الصنف ليس لبسا صميما، بل هو مندرج في باب "المسكوت عنه" بتعبير روبير مارتن(13).

وسنقتصر لاحقا على الصنف الأوّل.

- **تضييق مفهوم الالتباس بنسبه إلى الاشتراك:** حسب رضي الدين الاستراباذي (-686هـــ) إذا تصوّرنا الكلام في شكل سلسلة ذات حجم معيّن تقترن فيها الألفاظ بالمعاني فإن ذاك الاقتران ستكون له صورتان أساسيتان. يقول: " اعلم أن ما يحتاج إلى التمييز بين معاني الكلم على ضربين، أحدهما أن يكون في كلمة معنيان أو أكثر غير طارئ أحدهما على الآخر كمعاني الكلم المشتركة... ومثل هذا لا

يلزمه العلامة المميّزة لأحد المعنيين عن الآخر لأن جاعله لأحد المعنيين واضعا كان أو مستعملا لم يراع فيه المعنى الآخر حتى يخاف الالتباس فيضع العلامة لأحدهما. والثاني أن يكون في الكلمة معنيان أو أكثر يطرأ أحدهما على الآخر، فلا بدّ للطارئ – إن لم يلزم – من علامة مميزة له من المطروء عليه..."، فالصورتان الواردتان للاقتران المحتمل للبس هما إذن: الاقتران القائم على الاشتراك والاقتران القائم على المزج ، وستوضّحهما أمثلة الرضي نفسه.

2-1- **الاقتران القائم على الاشتراك:** يعني هذا الاقتران أن يكون للفظ الواحد معنيان غير طارئ أحدهما على الآخر، بمعنى أن يكون كل منهما أصلا "معجميا" قائما بذاته، وكأن ذلك اللفظ لفظان في الحقيقة وليس لفظا واحدا، وأمثلة المصنف عنه هي(14):

-لفظ "القرء": ويدلّ إمّا على الطهر وإمّا على الحيض.

-لفظ "ضرب": ويدلّ إما على التأثير المعروف وإما على السير.

-لفظ الفعل المضارع: ويدلّ إما على الحال وإما على الاستقبال.

-لفظ "مِن": ويدلّ إما على الابتداء وإما على التبيين وإما على التبعيض.

و لم يفترض الرضي في هذا الصنف الأول من الاقتران وجود علامة تميّز أحد معاني اللفظ عن سائر معانيه بناء على دعوى مفادها أن "جاعل ذاك اللفظ لأحد المعنيين – واضعا كان أو مستعملا – لم يراع فيه المعنى الآخر حتى يخاف الالتباس" فهذه الدعوى لا تراعي الطرف المحلّل للفظ بل تراعي الطرف المولّد له (الواضع أو المتكلم)، فقَصْدُ هذا الطرف هو أحد معاني اللفظ دون سائر معانيه الأخرى.

2-2- **الاقتران القائم على المزج:** يعني هذا الاقتران عند الرضي أن يكون للفظ الواحد معنيان أو أكثر يكتسب أحدهما حكم "الأصل المعجمي" وتكون بقية المعاني طارئة على ذلك الأصل طروءا تصريفيا أو تركيبيا. وفيما يلي أمثلتها عن المصنف(15):

-ذاك الطارئ غير اللازم للكلمة لا يشترط أن تطلب له أخف العلامات بل قد تغيّر له صيغة الكلمة كما في التصغير "رُجيل" والجمع المكسّر "رجال" والفعل المسند إلى المفعول "ضُرب"، وقد يجتلب له حرف دالّ عليه صائر كأحد حروف تلك الكلمة كما في المثنّى "مسلمان" والجمع السالم "مسلمون ومسلمات" والمنسوب "زيديّ" والمؤنث "مسلمة" والمعرّف "المسلم".

-" وقد تكون قرينة المعنى الطارئ على الكلمة كلمة أخرى مستقلة كالوصف الدالّ على معنى في موصوفه، والمضاف إليه الدالّ على معنى في المضاف. وإن كان طروء المعنى لازما للكلمة فإن كان

الطارئ معنى واحدا لا غير ككون الفعل عمدة فيما تركّب منه ومن غيره فلا حاجة إلى العلامة لأنها تطلب للملتبس بغيره. وإن كان الطارئ اللازم أحد الشيئين أو الأشياء فاللائق بالحكمة أن يطلب له أخف علامة، ولا يقتصر – في التمييز – على الكلمة الأخرى التي بها طرأ ذلك المعنى (...) ومثل هذا المعنى إنما يكون في الاسم لأنه بعد وقوعه في الكلام لا بد أن يعرض فيه إما معنى كونه عمدة الكلام أو كونه فضلة، فجعل علامة – لذلك – أخف الحروف أعني الحركات "(16).

في الواقع كانت الملاحظات السابقة للاسترباذي مندرجة في باب "تعليل الإعراب في الأسماء"(17)، وكانت شرحا لقول ابن الحاجب: إن الإعراب جاء " ليدلّ على المعاني المعتورة على الاسم " فانساق الشرح بالمصنف إلى اعتبار الإعراب معنى "طارئا" على الكلمات بعد تركّب بعضها إلى بعض في الكلام، إلا أن الأسماء أحق بالإعراب من الأفعال لكثرة المعاني الإعرابية المعتورة عليها (كالوصف والإضافة والعمدة والفضلة...) فاحتاجت بذلك إلى علامات إعرابية مختلفة في سبيل تمييز تلك المعاني المعتورة عليها. وفي المقابل، فإن الفعل ليس له إلا معنى إعرابي واحد هو " كونه عمدة فيما تركّب منه ومن غيره "(18) فلم يستحق لهذا السبب اختلافا في الإعراب.

ما يفيدنا به التأطير السابق لبحث النحاة في ظاهرة الالتباس هو أن هنالك مستويات مضبوطة في ذلك البحث تنعكس على هذه الظاهرة، تفصيل ذلك :

أ- أن المزج لا يمكن إدراجه في مفهوم الالتباس: صحيح أن "رجيل" تدلّ على "رجل" وعلى "صغير"، وأن "رجال" تدلّ على "رجل" وعلى الكثرة، وأن "ضُرِبَ" تدلّ على "ضرب" وعلى البناء للمفعول...الخ، غير أن دلالة كل لفظ من تلك الألفاظ على أكثر من معنى ليست مندرجة في مستوى تحليلي واحد بما أنّ :

-التحليل المعجمي هو المسؤول عن تعيين دلالة "إنسان كهل ذكر" انطلاقا من لفظ "رجيْـــل"؛

-والتحليل التصريفي هو المسؤول عن تعيين دلالة "التصغير" انطلاقا من لفظ "رجيْـــل".

-والتحليل التصريفي (ثم التركيبي) هو المسؤول عن دلالة البناء للمفعول انطلاقا من لفظ "ضُرِبَ"...الخ.

لهذا السبب اعتبر الرضي أن ما يفضي إليه التحليل التصريفي للفظ هو معان طارئة على ما سبق أن أفضى إليه التحليل المعجمي لنفس اللفظ. والنظر في احتمالات لبس هذا اللفظ يجب أن يتمّ بناء على مبدأ الاستقلالية بين مستوى التحليل الصرفي ومستوى التحليل المعجمي.

ب- أنّ تركّب معاني الجملة بعضها إلى بعض لا يمكن إدراجه في مفهوم الالتباس: صحيح أنّ لفظ زيد في "قام زيد" يدلّ على اسم علم بشري ويدلّ على معنى الفاعلية، وأنّ لفظ كتاب في "كتاب كبير" يدلّ على المجلد المعروف ويدلّ على اتصافه بالكبر، وأنّ لفظ ماء في "شربت ماء" يدلّ على السائل المعروف ويدلّ على معنى المفعولية...الخ. غير أن دلالة كل لفظ من تلك الألفاظ على أكثر من معنى ليست مندرجة في مستوى تحليلي واحد بما أنّ:

- التحليل المعجمي هو المسؤول عن الدلالة الإفرادية لألفاظ "زيد وكتاب وماء".
- والتحليل التركيبي هو المسؤول عن الدلالة الإعرابية لنفس تلك الألفاظ.

لهذا السبب اعتبر الرضي أن ما يفضي إليه التحليل التركيبي للفظ هو معان طارئة على ما سبق أن أفضى إليه التحليل المعجمي لنفس اللفظ. والنظر في احتمالات لبس هذا اللفظ يجب أن يتمّ بناء على مبدأ الاستقلالية بين مستوى التحليل التركيبي ومستوى التحليل المعجمي.

الحاصل أن رصد ظاهرة الالتباس رصدا نحويا يقتضي أولا أن يقع تضييقها في حدود العلاقة الأولى التي ذكرها الرضي وهي علاقة الاشتراك، فهذه العلاقة لا تتحقق – بطبعها – إلا داخل مستوى تحليلي واحد. ثم إنّها علاقة وضعية متأصّلة في أبنية اللسان وليست طارئة بعد الاستعمال. بناء على ذلك يستطيع الدارس أن ينظر في مستويات ظهور الالتباس في القول من زاوية نحوية(19).

1- يندرج هذا البحث ضمن بعض تطبيقات أطروحة كاتبه- في الدكتوراه- فيما يخص وصف مظاهر الالتباس في اللغة العربية. وهي في قائمة مراجع هذا المقال.

2-خاتمة الفصل الثالث من المدخل النظري لأطروحتي "ظاهرة الالتباس في اللسان العربي"،ص108 (في قائمة المراجع) حيث احتفظنا من روبير مارتن بتمييز أساسي بين ظاهرة الالتباس من جهة وظاهرة ما سماه "المسكوت عنه"non dit من جهة أخرى.

3-الكفوي، معجم الكليات ص 119

4-نفسه ص119

5-معجم الكليات ص 119

6-نفسه ص 120

7-معجم الكليات ص 119

8-معجم الكليات ص 120 وما بعدها

9-الصبّان، حاشية الصبّان ص 87

10-الصبّان، حاشية الصبّان ص 133

11-نفسه ص 64

12-الجرجاني، التعريفات، ص 32

13-R. Martin- ambiguité -indécidabilité et non dit، وكذلك خاتمة الفصل الثالث من المدخل النظري لأطروحتنا "ظاهرة الالتباس النحوي في العربية"، ص108.

14-نفسه

15-نفسه

16-نفسه، ج1، ص 56

17-نفسه، ج1، ص 52

18-نفسه، ج1، ص 55

19-هذا موضوع المقال الآخر-في هذا الملف- وهو "مستويات تحليل الالتباس في القول حسب ابن السّيد البطَلْيوسي".

قائمة المراجع (حسب الترتيب الألفبائي):

-الاستراباذي – رضي الدين (- 686 هـ): شرح كافية ابن الحاجب – إعداد: إميل بديع يعقوب- دار الكتب العلمية- بيروت 1998، ط1.

-البَطَلْيَوْسي – ابن السِّيد (- 521 هـ). :الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم- تح: محمد رضوان الداية- دار الفكر- دمشق 1981، ط 3.

-الجرجاني – الشريف علي (- 816 هـ).: التعريفات- تح: عبد الرحمان عميرة- عالم الكتب- بيروت 1987.

-الشاوش (محمد) :أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية- جامعة منوبة- المؤسسة العربية للتوزيع- تونس 2001.

-الصبّان – محمد بن علي (- 1206 هـ):حاشية على شرح الأشموني على الألفية- مكتبة دار إحياء الكتب العربية- القاهرة د.ت.

-الكفوي – أبو البقاء (- 1094 هـ):الكليات – إعداد: عدنان درويش ومحمد المصري- دار الكتاب الإسلامي-القاهرة 1992، ط2.

-الزيتوني (كمال) :ظاهرة الالتباس في اللسان العربي- عالم الكتب الحديث – عمان- الأردن 2012

المراجع باللسان الفرنسي:

Fuchs (Catherine) (édition): aspects de l'ambigüité et de la paraphrase dans les langues naturelles- Lang. 1985. Peter

Martin (Robert): Pour une logique du sens – PUF – Paris 1992
Ambigüité, indécidabilité et non-dit, publié dans : Fuchs 1985 (P.

صدر حديثا